لا يامر بالفحشاء فتمو وان كان علي صورة الدليل العقلي لكنه هو في
الحقيقة شرعي قوله يفعل بهم مراد بالفعل ما يشمل القول والفعل لو فرض
والاعتقاد والنفي مراد لا يقر صلى الله عليه وسلم احدا علي باطل قوله
او مكروه اراد به ما يشمل خلاف الاولي اي من صبيه ذاته قد بنافي
فعله لا اهل التشريع فان يرفع ما يقال فقد ثبت انه صل الله عليه
وسلم طلق وهو يقول ابغض الحلال الى الله الطلاق وهذا يدل
علي انه مكروه وثبت انه توضأ مرة ومرتين وبال قائما وشرب قائما
وهي خلاف الاولي قوله من بابا اتباعهم في اقوالهم اي حيث لم تقم
بالخصوصية لهم كنكاح اكثر من اربع قوله وصرفهم الخ اعلم ان الصدق تا
رة يتعلق بدعوى الرسالة وتارة يتعلق بالاحوال الشرعية وتارة
يتعلق باحوال الناس كقام زيد وقام خالد فالاقسام ثلاثة والمراد
بالمقصود هنا الاولان واما الثالث فهو داخل في الامانة ولو التفت
لعموم الامانة تضمنه جميع ما بعدها قوله مطابقة حكم خبرهم اي
النسبة المفهومة من الكلام للواقع اي للنسبة الواقعية سواء كانت
خبرهم حقيقة كالجنة موجودة والحساب حق او حكما كما فيهم الصلاة
قوله للواقع ولو بحسب الاعتقاد كما في كل ذلك لم يكن لما سلم من ركعتين
فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فان النفي
ان ذلك كلمة لا كل كما بين في محله قوله ايجابا اي ذا ايجاب كقولك الله
قادر قوله او سلبا اي ذا سلب كقولك ليس لله شريك قوله لو جاز عليهم
الكذب بان يخبروا بخلاف ما في الواقع قوله لجاز الكذب لم يقل للزم
الكذب لانه لا يلزم من جواز الكذب عليهم لزوم كذبه بل جواز كذبه
قوله في خبره اي الحكمي اذ المعجزة خبر حكما لا حقيقة قوله لتصديقه
الخ بيان للملازمة والتصديق الاخبار عن الصدق فيما اخبر وان
من كونهم رسلا لله مبلغين عنه قوله النازل منزلة الخ بيانه ان دلالة
المعجزة علي صدق الرسل وضعية لان صدق عبدي الخ دال لانه
وضعية وهو احد اقوال ثلاثة وقيل عادية وقيل عقلية والمعتمد
انها عادية وذلك فان من قال ان هذا الجبل حجر يقطع بقوله كل
من

من سمعه دون من قال انه ذهب ومع ذلك يجوز ان يكون ذهبا بمعنى
حتى انه لو بكت حجر لم يلزم محال فكذا دلالة المعجزة علي الصدق مقطوع
بها ويجوز التخلف بمعنى انه لو فرض التخلف فلا يلزم المحال قوله بمعنى
لتقطت بهواد ان الامور الدقيقة وهو اخص من الفهم قاله المولى حف
قوله والظاهر اختصاص الخ هذا خلاف الظاهر بل هو عام لانهم وان لم
يكونوا رسلا لا احد لكن عندهم من الفطانة والذكاء ما يردون به الخصم و
يفحمونه على تقدير وقوع جدال منهم كما هو اللايق بمنصب النبوة الا ان
بينها الا ان اشتراطه في النبوة مطلق الفطنة بخلاف الرسل فان المشترط
فيهم كمال الفطنة قوله لقوله تعالى دليل لقوله وضد له الفطانة وما ثبت
للواحد مما به كماله يثبت لغيره فانه مع ما يقال هذه الاية لبيت
واردة الا في بعضهم وليس فيه دلالة علي دعواه ان الظاهر اختصاص هنا
الواجب بالرسل كما هو المتبادر ويمكن الجواب عن تسليم المتبادر بان
ورود الايات في الرسل دون غيرهم يشعر بان ذلك المعنى خاص بهم
قوله وكذلك قال البيضاوي اشارة الي ما حاج به ابراهيم علي قومه من
قوله فلما جن عليه الليل الي قوله وهم مهتدون وفيه اشارة الي مجادلته
قومه حتى بهتوا اي انقطعت حجتهم قوله جادلتنا اي خاصمتنا فاكثرت
عن الناقة طلبته او اثبت بانواعه قوله وجادلهم بالتي هي احسن اي
الطريقة التي هي احسن طرق المجادلة بحيث تشتمل علي نوع ارفاق
بهم قوله الابله مرادف للمغفل قوله في الوجوب العقلي فيه ما تقدم قوله
تبليغهم لما امروا اي يجب اعتقاد انهم بلغوا جميع ما اتوا به اي مما امروا
بتبليغه فان الاقسام ثلاثة فان بعض الاحكام اوجب تبليغها
وبعضها امره بكتمانها وبعضها خيره فيه فان قلت ان في قوله
ما انو صدق العايد المجرور بالحرف مع تنفي اشتراط جوازه وهو ان يجر بما
جر به الموصول لفظا ومعنى ومتعلقا قلت نعم لكنه حذفه للضرورة و
كذلك انما هي شرط لحذفه في الاختيار قاله والده في الكبير قوله وارسلو
بتبليغه فلا يبلغوا الا ما امروا بتبليغه لا كل ما يلقيهم من الله قال البيضاوي
في تفسير قوله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك لعل المراد تبليغ ما يتعلق